السابق ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل
لم يصح بدون قبول الاخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم
ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما في البحر
والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات **سئل** فيما
اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم
وباعه عمرو خاتما مفضضا فيه فيروزج مؤجلا الى الاجل المذكور
وسلمه الخاتم والحال ان الفص لا يخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل
واخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه
الجواب نعم ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز
ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها
والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها او اقل لا يجوز
لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من
قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين
درهما والحلية عشرة دراهم فنقد منها عشرة دراهم فهي
حصة الحلية وان لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا لو قال
اذا قال خذها من ثمنهما لان قصدها الصحة وقد يراد بالاثنين
احدهما تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذا لو كان اشتراه بعشرين
عشرة نقدا وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان
افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص كجذع
في سقف وان كان يتخلص بغير ضرر صح في السيف وبطل في الحلية كالطوق
في عنق الجارية وقس على هذا جميع امثالها شرح المختار فعلى مسئلتنا
باع الى اجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يخلص الا
بضرر فالبيع باطل في الفص والفضة كما هو معلوم من
العبارة **اقول** وقد منا في ما يدخل في المبيع تبعا له
لعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

كتاب

كتاب الكفالة

سئل في رجل استدان من الدراهم
وادخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل
تكون الكفالة باطلة ولو اقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل
الجواب نعم والمسئلة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير
واهلها من هو اهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنعقد من
مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال
فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم
يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه
لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ
فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة الخ **سئل** فيما اذا اشترى
زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم
قال لبكر اتعرف هذا البائع فقال بكر نعم اعرفه وان ظهر انه
سارقها امسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر ان الدابة مرهونة عند
رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري امره للقاضي
وفسخ المبيع بالوجه الشرعي وغاب البائع فقام زيد
يكلف بكرا احضار البائع او دفع الثمن له بدون وجه شرعي
متعللا بقول بكر المذكور اعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ما ذكر
فهل بمجرد ما ذكر لا يلزمه ذلك **الجواب** نعم لانه ليس من الفاظ
الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيئا بمعرفة
رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا
ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند ان
الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في
فتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفار تحت
قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه **اقول**
وفي فتاوى ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بان يحضر

Copyright © King Saud University